

[الكتاب التاسع] كتاب القرض

[الباب الأول]

باب فضيلته

٢٢٩٠ / ١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١). [حسن] الحديث في إسناده سليمان بن [بشير]^(٢) وهو متروك^(٣).

(١) في سننه رقم (٢٤٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥١): «هذا إسناده ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْرٍ، ويقال: ابن مشتير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه» اهـ.

قلت: وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٣) المرفوع منه: «من أقرض شيئاً مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

وأخرجه ابن حبان (رقم ١١٥٥ - موارد).

وقال البيهقي عقبه: «تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وليس بالقوي». قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/٢٢٧): «قلت: وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في المسند لأحمد (١/٤١٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرَجَ عطاؤه، قلت له: أقضني، قال: أخّرني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيتُه بعدُ، قال: برّخت بي وقد منعتني، فقلت: نعم، هو عملك، قال: وما شأنني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»، قال: نعم، فهو كذلك، قال: فَخُذِ الْآنَ» اهـ. بسند حسن.

ثم قال الألباني في الإرواء (٥/٢٢٨): «وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور، لأن أحداً لم يوثقه غير ابن حبان، فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة أخذ حديثه بعض القوة، وبضم طريق دلهم بن صالح إليهما، فيزداد قوة، ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. والله أعلم» اهـ.

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب: (يُسَيْرٍ) كما سيأتي في مصادر ترجمته.

(٣) سليمان بن يُسَيْرٍ، أبو الصباح الكوفي، ويقال: ابن أسير، وقيل: ابن قسيم ضعفه =

قال الدارقطني^(١): والصواب أنه موقوف على ابن مسعود.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي، قال النسائي^(٣): ليس بثقة.

وعن أبي هريرة عند مسلم^(٤) مرفوعاً: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان [العبد] في عون أخيه».

وفي فضيلة القرض^(٦) أحاديث.

= أبو داود، وقال عباس عن يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (٤٢/٤) والمجروحين (٣٢٩/١) والجرح والتعديل (١٥٠/٤) والكاشف (٣٢١/١) والمغني (٢٨٤/١) الميزان (٢٢٨/٢) والتقريب (٣٣١/١).

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٥٧/٥ - ١٥٨): «هذا الحديث يرويه قيس بن رومي - كوفي - عن علقمة، عن عبد الله، رفعه. ورواه سليم بن أذنان، عن علقمة، واختلف عنه، فرفعه عطاء بن السائب، ووقفه غيره، والموقوف أصح. لا يعرف قيس بن رومي إلا في هذا» اهـ.

(٢) في سننه رقم (٢٤٣١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٢/٢): «هذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي يزيد بن عبد الرحمن بن مالك أبو هاشم الهمداني: ضعفه أحمد وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وابن الجارود، والساجي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي، وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطئ كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم» اهـ. وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (١٧٦).

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (١٨٤/٣) والمجروحين (٢٨٤/١) والجرح والتعديل (٣/٣٥٩) والميزان (١/٦٤٥) والتقريب (١/٢٢٠) والخلاصة ص ١٠٣.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٩٩/٣٨).

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب) وأثبتناه من صحيح مسلم.

(٦) • أخرج البخاري رقم (٢٠٧٨) ومسلم رقم (١٥٦٠/٢٦) واللفظ له.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَعَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَذَابُنُ النَّاسَ، =

وعموماً الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيتها.

قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي ﷺ اهـ.

قال في البحر^(١): وموقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج، اهـ. ويدل على هذا حديث أنس^(٢) المذكور.

وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة^(٣).

[الباب الثاني]

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

٢٢٩١/٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنًا، فَأَعْطَى سَنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» . رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ

= فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ . قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ» .

• أخرج مسلم رقم (١٥٦١/٣٠) والترمذي رقم (١٣٠٧) قال: وهو حديث حسن صحيح. عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» .

• أخرج مسلم رقم (١٥٦٣/٣٢).

عن عبد الله بن أبي قتادة أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» اهـ.

(١) البحر الزخار (٣/٣٩٢).

(٢) وهو حديث ضعيف جداً، وقد تقدم آنفاً.

(٣) المغني (٦/٤٢٩ - ٤٣٠) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٥٤٤ - ٥٤٥).

(٤) في المسند (٢/٤٧٦) بسند صحيح.

وَصَحَّحَهُ^(١). [صحيح]

٢٩٩٢/٣ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ^(٢)). [صحيح]

٢٢٩٣/٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [٢٥/ب/٢] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى [يَأْتِينَا]^(٣) تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ»، مُخْتَصِرٌ لِابْنِ مَاجَةَ^(٤)). [صحيح]

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين^(٥) بلفظ: «كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهَمَّ به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، فقال لهم: اشتروا له سنناً فأعطوه إياه [٢/ب/١٦] فقالوا: إنا لا نجد إلا سنناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه وأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو أخيركم أحسنكم قضاءً»، وسيأتي^(٦). وفي الباب عن العرياض بن سارية عند النسائي^(٧) والبخاري^(٨) قال: «بعث

(١) في سننه رقم (١٣١٦) وهو حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٦٠١/١٢١) والنسائي (٣١٨/٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) ومسلم رقم (١٦٠٠/١١٨) وأبو داود رقم (٣٣٤٦) والترمذي رقم (١٣١٨) والنسائي رقم (٤٦١٧) وابن ماجه رقم (٢٢٨٥).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٨٠-رقم ٨٩) والطيالسي رقم (٩٧١) والدارمي (٢/٢٥٤) والبيهقي (٦/٢١) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (تأتينا).

(٤) في سننه رقم (٢٤٢٦).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٤٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٢٣٠٦) ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٠).

(٦) برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (٤٦١٩). وهو حديث صحيح.

(٨) لم أفت عليه. وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/٧٩).

النبي ﷺ بكرةً وأتيته أنقاضاه، فقلت: اقض ثمن بكرى، فقال: «لا أقضيك إلا نجية»، فدعاني فأحسن قضائي، ثم جاء أعرابي فقال: اقض بكرى، فقضاه بعيراً».
وحدّث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان، وبقية إسناده ثقات.

قوله: (أحسنكم قضاء) جمع أحسن.

ورواية الصحيحين^(١): «أحسنكم» كما سلف، وهو الفصح.

ووقع في رواية لأبي داود^(٢) «محاسنكم» بالميم كمطلع ومطالع.

قوله: (بكرةً) بفتح الباء الموحدة: وهو الفتى من الإبل^(٣).

قال الخطابي^(٤): هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص^(٥)

بمنزلة الجارية من الإناث.

قوله: (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الموحدة: وهو الذي استكمل ست سنين

ودخل في السابعة^(٦).

وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض،

وسياتي الكلام على ذلك.

قال الخطابي^(٧): وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل

محلها، وذلك لأن النبي ﷺ لا تحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من إبل

الصدقة شيئاً كان [استسلفه]^(٨) لنفسه، فدل على أنه [استسلفه]^(٨) لأهل الصدقة

من أرباب المال، وهذا استدلال الشافعي.

(١) البخاري رقم (٢٣٠٥) ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٢).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في سنن أبي داود.

بل هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه رقم (١٦٠١/١٢١).

(٣) النهاية (١٥٣/١).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٦٤٢ - مع السنن).

(٥) الناقة الشابة. النهاية: (٢/٤٨٤).

(٦) النهاية (١/٦٢٩) والمجموع المغيث (١/٧٤٧).

(٧) في معالم السنن (٣/٦٤٢ - مع السنن).

(٨) في المخطوط (ب): (استلفه).

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها، فأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل الصدقة سنة واحدة.

وقال [الشافعي]^(١): لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول. وكرهه سفيان الثوري. وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز^(٢).

وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية، قالوا: لأنه نوع من البيع مخصوص.

وقد نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف^(٣).

ويجاب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح، فحديث أبي هريرة^(٤) وأبي رافع^(٥) والعرباض بن سارية^(٦) مخصصة لعموم النهي.

وأما الاستدلال على المنع [بأن الحيوان]^(٧) مما يعظم فيه التفاوت فلا يجوز فيه القرض فنصب لما لا حجة فيه في مقابلة ما هو حجة، وأيضاً كون ذلك مما يعظم فيه التفاوت ممنوع.

وقد استثنى مالك^(٨) والشافعي^(٩) وجماعة من العلماء قرض الولائد، فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج.

(١) في المخطوط (ب): (مالك).

(٢) الباب الثاني: باب ما جاء في تعجيلها. (١١٣/٩ - ١١٩) عند الحديث رقم (٣/١٥٦٦ - ١٥٦٧/٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٢٢٦٤) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٢٢٩١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا. (٦) تقدم برقم (٢٢٩٣) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (بالحيوان).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٥٩ - ٣٦٠) وعيون المجالس (٣/١٥٠٠).

(٩) قال العمراني في «البيان» (٥/٤٦١ - ٤٦٢): «يجوز قرض غير الجوارى من الحيوان، كالبيد والأنعام، وغيرهما ممّا يصح بيعها، ويضبط وصفها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قرضها. وبنى ذلك على أصله: أن السّلم لا يصح فيها.

دليلنا: - حديث رقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

وأجاز ذلك مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين .
وأجازه بعض المالكية^(١) بشرط أن يرد غير ما استقرضه، وأجازه بعض
أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض .
وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض
الولائد .

وقال ابن حزم^(٢): ما نعلم في هذا أصلاً من كتاب ولا من رواية صحيحة
ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا قياس، انتهى .
وحديث أبي سعيد المذكور^(٣) فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن
يقضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

[الباب الثالث]

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٢٩٤/٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ
الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَفَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا،
فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ

= ولأن ما صح أن يثبت في الذمة مهراً... صح أن يثبت فيها قرضاً، كالثياب .
فأمّا استقراض الجوّاري: فيجوز ذلك لمن لا يحلُّ له وطؤها بنسبٍ أو رضاعٍ أو
مصارفة، كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يحلُّ له وطؤها .
وقال المزني، وابن داود، وابن جرير الطبري: يجوز .
وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه يجوز قرضها، ولا يحلُّ لمستقرض
وطؤها .
دليلنا: أنه عقد إرفاق لا يلزم كل واحد من المتعاقدين، فلم يملك به الاستمتاع
كالعارية... اهـ .

وانظر: «الوسيط» للغزالي (٣/٤٥٢ - ٤٥٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٦٠) .

(٢) المحلى (٨/٨١) .

(٣) تقدم برقم (٢٢٩٣) من كتابنا هذا .

٢٢٩٥/٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)^(٢). [صحيح]

٢٢٩٦/٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مَنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِي إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)^(٣). [ضعيف]

٢٢٩٧/٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)^(٤). [ضعيف]

٢٢٩٨/٩ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأُهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)^(٥). [أثر صحيح]

-
- (١) أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) والبخاري رقم (٢٣٩٢) ومسلم رقم (١٦٠١/١٢٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) والبخاري رقم (٢٣٩٤) ومسلم رقم (٧١٥/٧١).
(٣) في سننه رقم (٢٤٣٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٥٣): «هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال، أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله...» اهـ.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «التاريخ الكبير» (٢/٤/٢٣١٠). وهو حديث ضعيف.
ولم يصح حديث عن النبي ﷺ في هذا الباب. انظر: «جنة المراتب» بنقد المغني عن الحفظ والكتاب»، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي، تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري. (٤٠٣/٢).

وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء، وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر، وفيها إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء.
(٥) في صحيحه رقم (٣٨١٤)، وهو أثر صحيح.

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي^(١) وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي. وقد ضعفه أحمد^(٢)، والراوي عنه إسماعيل بن عياش^(٣) وهو ضعيف.

قوله: (سن)، أي: جمل له سنٌ معين.

وفي حديث أبي هريرة^(٤) دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله. وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه.

وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح: «أن الرجل أغلظ [على النبي] ﷺ»^(٥). فهَمَّ به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً كما تقدم.

وفيه دليل على جواز قرض الحيوان، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

وفيه جواز ردّ ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، وبه قال الجمهور^(٦).

(١) تهذيب التهذيب (٤/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) كما في «بحر الدم» (ص ٢٩٠ رقم ٦٧٠).

قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٧٢). وانظر: الميزان (٣/٢٨).

(٣) تقدم مراراً. (٤) تقدم برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (ب): (للبي).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/٤٣٨): «فصل: فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر، أو الصفة أو دونه برضاهاما جاز.

وكذلك إن كتب له بها سُفْتَجَةً، أو قضاه في بلدٍ آخر، جاز.

ورخص في ذلك ابنُ عمر، وسعيدُ بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزُّهري، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق.

وقال أبو الخطاب: إن قضاه خيراً منه، أو زاده زيادةً بعدَ الوفاء من غير مواطأة، فعلى روايتين.

وروي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، أنه يأخذ مثلَ قرضه، ولا يأخذ فضلاً، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة.

ولنا: أن النبي ﷺ استسلف بكرأ، فردّ خيراً منه. وقال: «خيركم أحسنكم قضاءً» متفق عليه. وللبخاري: «أفضلكم أحسنكم قضاءً».

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلّت، كما لو لم يكن قرضٌ... اهـ.

وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف [جازت]^(١)، ويرد عليهم حديث جابر^(٢) المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد.

وقد ثبت في رواية للبخاري^(٣) أن الزيادة كانت قيراطاً.

وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثاً أنس^(٤) المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام^(٥).

والحاصل: أن الهدية والعارية ونحوهما [٢٥ب/ب/٢] إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل رشوة لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه إمّا نوع من الربا أو رشوة؛ وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك.

وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير، لحديث أبي هريرة^(٦) وأبي رافع^(٧) والعرباض^(٨) وجابر^(٩)، بل هو مستحب.

قال المحاملي وغيره من الشافعية^(١٠): يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح^(١١) في ذلك، يعني قوله: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

(١) في المخطوط (ب): (جازه).

(٢) تقدم برقم (٢٢٩٥) من كتابنا هذا.

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٠٩).

(٤) تقدم برقم (٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٢٩٨) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٢٢٩٢) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٢٢٩٥) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٢٢٩٥) من كتابنا هذا.

(١٠) البيان للعمري (٥/٤٦٤ - ٤٦٥) والمجموع (١٢/٢٦٢ - ٢٦٣).

(١١) تقدم برقم (٢٢٩٤) من كتابنا هذا.

ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجبر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة^(١) عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، ورواه في السنن الكبرى^(٢) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفاً عليهم.

ورواه الحارث بن أسامة^(٣) من حديث علي بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة»، وفي رواية: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب^(٤) وهو متروك.

قال عمر بن [زيد]^(٥) في «المغني»^(٦): لم يصح فيه شيء.

ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالوا: إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن.

وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزاً.

(١) في معرفة السنن والآثار (رقم: ١١٥١٧) وفي السنن الكبرى (٣٥٠/٥).

(٢) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥ - ٣٥٠) موقوفاً على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس.

(٣) كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/٥٠٠ رقم ٤٣٧).

بسند ضعيف جداً لضعف سوار بن مصعب.

وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٦٣٣٦) وقال: رواه الحارث بن علي ورمز له بالضعف.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٢٨/٥): قال السخاوي: إسناده ساقط.

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٨٠/٣): قال عمر بن بدر في «المغني»: «لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي...» اهـ.

(٤) سوار بن مصعب. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. التاريخ الكبير (١٦٩/٤) والمجروحين (٣٥٦/١) والجرح والتعديل (٢٧١/٤) والميزان (٢/٢٤٦).

وخلاصة القول: أن حديث علي رضي الله عنه حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) كذا في (أ) و(ب): والصواب «بدر».

(٦) قام الشيخ أبو إسحاق الحويني الأثري بنقد كتاب «المغني» هذا لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي بكتاب أسماه: (جنت المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب)، فأجاد وأفاد جزاه الله خيراً. (ص ٤٠٣).

وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر^(١) في دين أبيه، وفيه: «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي».

وفي رواية للبخاري^(٢) أيضاً: «أن النبي ﷺ سأل له غريمه في ذلك».

قال ابن بطال^(٣): لا يجوز أن يقضي دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء، فكذا إذا حلله من بعضه، اهـ.

قوله: (أو حمل قَتَّ)^(٤) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف. والفِصْفِصَة^(٥) بكسر الفاءين وإهمال الصادين، فما دام رطباً فهو الفصفصة، فإذا جف فهو [القت]^(٦).

والفصفصة: هي القضب المعروف، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع.

والقت كلمة فارسية عربت، فإذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض إلى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها [٢/١٧].

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٥). (٢) في صحيحه رقم (٢٣٩٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥١٨/٦).

(٤) النهاية (٤١٣/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٦/٤٩).

(٥) وأصلها بالفارسية (إِسْفَسْت). اللسان (٦٧/٧).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧٤/٢) فِصْفِصَة: وهي الرُّطْبَة من علف الدَّواب، وتُسَمَّى القَتَّ. فإذا جفَّ فهو قَضْب.

ويقال: فسْفِسة.

الفاثق للزمخشري (١٢٢/٣).

(٦) في المخطوط (ب): (القب) وهو خطأ.